

## مرسوم بقانون رقم ( 21 ) لسنة 1983

### في شأن حماية النخيل

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين . بعد الإطلاع على الدستور , وعلى الأمر الأميري رقم 4 لسنة 1404 هـ على عرض وزير التجارة والزراعة , وبعد موافقة مجلس الوزراء ,  
رسمنا بالقانون الآتي:

#### مادة-1-

يحظر قطع النخيل أو التسبب بأية صورة في وقف نموه . ويحدد وزير التجارة والزراعة بقرار منه حالات الترخيص بقطع النخيل .

#### مادة-2-

على ملاك النخيل العناية بخدمة النخيل المملوك لهم ومراعاة ربه على نحو يكفل استمرار بقائه والمحافظة على بهائه .

#### مادة-3-

يصدر وزير التجارة والزراعة قرارات تنظيم ما يلي :

- 1- تحديد العدد الأنسب من النخيل الممكن زراعته في ألد ونم الواحد للأرض الزراعية الواحدة .
- 2- وضع نظام للحوافر للمزارعين بغرض تشجيعهم على الإكثار من زراعة الأصناف الجديدة من النخيل .
- 3- تنظيم استيراد وتصدير فساتل النخيل وأجزائها ومنتجات النخيل .
- 4- تنظيم عمليات تسويق النخيل وأجزائه ومنتجاته وعلى الأخص تنظيم العلاقة بين المنتجين والجهات المهمة بشئون تصنيع وتسويق التمور .
- 5- وضع نظام لتشجيع زراعة النخيل في الحدائق المنزلية والعامة .

#### مادة-4-

يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الأولى أو الثانية من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

#### مادة-5-

يكون لموظفي إدارة الزراعة الذين ينصبهم وزير التجارة والزراعة لهذا الغرض سلطة دخول المزارع للتحقق من تطبيق القانون كما يكون لهم سلطة ضبط ما يقع مخالفا لأحكامه وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها إلى الإدعاء العام .

#### مادة-6-

لوزير التجارة والزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

#### مادة-7-

على وزير التجارة والزراعة تنفيذ هذا القانون , ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : 6 ربيع الأول 1404 هـ

الموافق : 10 ديسمبر 1983 م